

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

مطلب التثليث في الغسل .

ومنها : التثليث في الغسل وهو أن يغسل أعضاء الوضوء ثلاثاً ثلاثاً لما روي [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال : هنا وضوء لا يقبل إلا به وتوضأ مرتين مرتين وقال : هذا وضوء من يضاعف الله الأجر مرتين وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم] وفي رواية : [فمن زاد أو نقص فهو من المعتدين] واختلف في تأويله قال بعضهم : زاد على مواضع الوضوء ونقص عن مواضعه .

وقال بعضهم : زاد على ثلاث مرات ولم ينو ابتداء الوضوء ونقص عن الواحدة والصحيح أنه محمول على الاعتقاد دون نفس الفعل معناه فمن زاد على الثلاث أو نقص عن الثلاث بأن لم ير الثلاث سنة لأن من لم ير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة فقد ابتدع فيلحقه الوعيد حتى لو زاد على الثلاث أو نقص ورأى الثلاث سنة لا يلحقه هذا الوعيد لأن الزيادة على الثلاث من باب الوضوء على الوضوء إذ نوى به وإنه نور على نور على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مرتين سبباً لتضعيف الثواب فكان المراد منه الاعتقاد لا نفس الزيادة والنقصان